التابعين وان التابعين افضل من اتباع التابعين
لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع او الافراد
محل بحث والى الثاني نحى الجمهور وفي الاصل شفاء
الصدور تتمات الاولى اختلف العلماء في تفاوت
بقية القرون بالسبقية فذهب جماعة الى ذلك وان
كل قرن افضل من الذي بعده الى يوم القيامة لخبر الراجح
ما من يوم الا والذي بعده شر منه وانما يشرع
نخياركم وبه قال المغربي وذهب القاضي ابو الوليد
ابن رشد المالكي الى ان ما بعد القرون الثلاثة سواء
لامزية لاحدها على الاخر الثانية قال شيخ الاسلام
في شرح البهجة في زوجاته صلى الله عليه وسلم افضلهن
خديجة وعايشة وفي افضلهما خلاف صحح ابن العماد
تفضيل خديجة لما ثبت انه عليه الصلاة والسلام
قال لعايشة حين قالت له قد رزقك الله خيرا منها لا والله
ما رزقني الله خيرا منها امنت بي حين كذبني الناس واحبتني
وما لها حين حرمني الناس وسئل ابن ابي داود ايهما
افضل فقال عايشة اقراها النبي صلى الله عليه وسلم
السلام من جبريل وخديجة اقراها جبريل من ربها
السلام على لسان محمد فهي افضل قيل له فمن
افضل خديجة ام فاطمة فقال ان الله صلى الله عليه
وسلم قال لفاطمة بضعة مني ولا اعدل ببضعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وعليه فهل فضل
ايضا من عايشة ويشهد له قوله صلى الله عليه
وسلم

وسلم لها اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة الا
مريم واحتج من فضل عايشة بما احتجت به من
انها في الاخرة مع النبي صلى الله عليه وسلم في الدرجة
وفاطمة مع علي فيها وسئل السبكي عن ذلك فقال
الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت محمد افضل
ثم امها خديجة ثم عايشة ثم استدل لذلك بما تقدم
بعضه واما خبر الطبراني خير نسا العالمين مريم
بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت
محمد ثم آسية امرات فرعون فاجاب عنه ابن العماد
بان خديجة انما فضلت على فاطمة باعتبار
الامومة لا باعتبار السيادة واختار السبكي ان مريم
افضل من خديجة لهذا الخبر والاختلاف في ثبوتها
انتهى ولفظه في شرح البخاري بعد ان قال وقد بسطت
الكلام على من هي افضل النسا في شرح البهجة
وغيره والذي اختاره الان ان الافضلية محمولة على
احوال فعايشة افضلهن من حيث العلم وخديجة
من حيث نفقتها واعانتها له صلى الله عليه
وسلم في المهمات وفاطمة من حيث القرابة
ومريم من حيث الاختلاف في نبوتها وذكرها
في القران مع الانبيا وآسية امرات فرعون من
هذه الحيثية لكن لم تذكر مع الانبيا وعلى ذلك
تنزل الاخبار الواردة في افضليتهن انتهى قلت
وهو حيث ان قلنا ان التفضيل بالاحوال وكثرة